جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الجنائي وعلوم جنائية

العنـــــــوان

# تدابير الأمن في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- تومي بودودة
- فاطمة بن زايط

أعضاء لجنة المناقشة:

| الإسم واللقب | الصفة |
|---|---|
| د. بوفاتح أحمد | رئيسا |
| د. يخلف عبد القادر | مناقشا |
| د. خضرون عطاله | مشرفا ومقررا |

السنة الجامعية 2022/2021

# اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وماكنا

اهدي عملنا المتواضع هذا الى

والدي العزيزين امي الغالية و ابي رحمه الله

وجميع اخوتي واحبابي واصدقائي ..

فاطمة ☺✋

# إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع الى

الوالدين الغاليين اللذان طالما كانا عونا لي في جميع مراحل حياتي

الى كل افراد أسرتي ..

الى اخوتي وأخواتي..

الى جميع أصدقائي وأحبابي

تومي ☺✋

(ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي ، وأن أعمل صالحا

ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) النمل الآية 19

الشكر لله كله، فله الحمد والمنّ على توفيقه لنا وتسديد خطانا لإتمام

هذا العمل المتواضع.

الى الأستاذ المشرف، الذي لم يتوانى في تقديم يد العون لنا

نقول للجميع: شكرا....ولله الحمد أولا و أخيرا

# الفهرس

| العـــــــــــناوين | الصفحة |
|---|---|
| بسملة | |
| اهداء | |
| تشكر | |
| فهرس الدراسة | أ-ث |
| **مـــــــــقدمة** | |
| تمهيد | 05 |
| الاشكالية | 06 |
| أهمية الدراسة | 07 |
| أهداف الدراسة | 07 |
| اسباب اختيار الموضوع | 07 |
| الدراسات السابقة | 08 |
| صعوبات الدراسة | 09 |
| المنهج المتبع | 09 |
| الخطة | 09 |
| **الفصل الاول: ماهية تدابير الأمن وشروط تطبيقها** | |

| | |
|---|---|
| تمهيد | 11 |
| المبحث الاول: ماهية تدابير الامن والطبيعة القانونية لها | 12 |
| المطلب الاول: ماهية تدابير الامن | 12 |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي | 12 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتدابير الأمن | 15 |
| المطلب الثاني: خصائص تدابير الامن | 17 |
| المبحث الثاني: شروط تطبيق تدابير الامن | 22 |
| المطلب الاول: الجريمة السابقة. | 22 |
| الفرع الاول: مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة | 23 |
| الفرع الثاني: مذهب اشتراط الجريمة السابقة. | 24 |
| المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية | 25 |
| الفرع الاول: مدلول الاحتمال. | 26 |
| الفرع الثاني: الجريمة التالية. | 27 |
| الفرع الثالث: مسألة إثبات الخطورة. | 27 |
| ملخص الفصل الأول | 28 |
| **الفصل الثاني: تدابير الأمنية المقررة للاشخاص الطبيعية** | |
| تمهيد | 30 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: تدابير الأمن المقررة للبالغين | 31 |
| المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للامراض العقلية | 31 |
| الفرع الأول: معنى الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية نفسية للامراض العقلية | 32 |
| الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للامراض العقلية. | 34 |
| الفرع الثالث: مضمون تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للامراض العقلية | 35 |
| الفرع الرابع: ضمانات عدم التعسف في تطبيق تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للامراض العقلية. | 36 |
| المطلب الثاني: الوضع في مؤسسة علاجية | 38 |
| الفرع الأول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية | 39 |
| الفرع الثاني: مضمون تدبير الوضع في مؤسسة علاجية | 40 |
| الفرع الثالث: شروط تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية | 40 |
| الفرع الرابع: طبيعة تدبير الوضع في مؤسسة علاجية | 42 |
| المبحث الثاني: التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث غير البالغين | 44 |
| المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية | 45 |
| الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح | 45 |
| الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح | 48 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث | 50 |
| المطلب الثاني: أنواع التدابير الموقعة على الحدث الجانح | 51 |
| الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب | 51 |
| الفرع الثاني: تدبير الحرية المراقبة | 54 |
| الفرع الثالث: انهاء التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث | 56 |
| ملخص الفصل الثاني | 58 |
| خاتمة | 60 |
| قائمة المصادر والمراجع | 63 |

# مقدمة

مفهوم الأمن ارتبط بوجود الانسان على الارض، وكان أكثر شيء يسعى الى تحقيقه هو تواجده في مكان آمن بالاضافة الى تحقيق أمنه الغذائي، لذلك نجده يحتمي بأهله أو عشيرته أو قبيلته ضد أي خطر، في إطار عدالة شعارها" القوة هي القانون. "

فتدابير الأمن بصفة عامة، تقف إلى جانب العقوبة في سبيل حماية المجتمع من المجرمين وخطورتهم، رغم كل ذلك لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها، واقتصر على تعريفات الفقه الجزائي بأنها إجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها على المجتمع.

فبات من غير الممكن لأي تشريع جنائي حديث أن يتجاهلها، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أخذ بنظام تدابير الأمن كذلك، سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الطبيعية، إذ خص كل فئة منهم بتدابير خاصة تتماشى مع سنهم و خطورتهم على المجتمعات.

حيث أن الجريمة تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الأفراد لما تحمله في طياتها من خطر على كيان الإنسان والمجتمع، لذلك فقد كان هناك تأكيدا مستمرا من قبل رجال القانون والفقهاء على أن الوقاية من الجريمة أفضل وسيلة لتحقيق استقرار الفرد والمجتمع..

وعلى هذا الصدد فقد بقيت العقوبة حتى وقت قريب تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي ، ومع تطور فلسفة العقاب كانت هناك دعوة إلى وجوب الإصلاح و التحديث و قد أثمرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي قيل فيه أنه قادر على إصلاح المجرم و إعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وجزره بالعقوبة، وقد حدث هذا بتأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الايطالية التي

أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع و قد دعت إلى وجوب هجر العقوبة و المبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن.

فالهدف من الجزاء الجنائي هو إيلام المجرمين المحكوم عليهم والانتقام منهم، بل غدا ذلك متمثلا في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم، مما أدى بالكثير من التشريعات إلى إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية من خلال اعتماد أسلوب جديد، وهو أسلوب الوقاية والعلاج عن طريق التدابير الأمنية والاحترازية[1] .

يمكن صياغة اشكاليتنا في اشكال رئيسي على النحو التالي:

✧ **هل تشكل تدابير الأمن التي اعتمدها المشرع الجزائري تدابير فعالة في الوقاية من الظاهرة الإجرامية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين والاجابة على تساؤلين فرعيين هما:

1- ماهية تدابير الأمن في ظل التشريع الجزائري؟

2- هل تطبق تدابير الأمن على كل شخص طبيعي دون أي استثناءات أو أن لكل من البالغ والحدث تدابير خاصة به ؟

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990 ، ص26.

## 2-أهمية الدراسة:

على هذا الصدد فإن أهمية أي دراسة أو بحث يقوم به الطالب يجب أن تتوفر فيه القيمة الظاهرة التي يدرسها، وجوهرها العلمي، وما يصبو إلى تحقيقه من نتائج يمكن الاستفادة منها، وبالتالي فإن أهمية دراسة تدابير الأمن كما نظمها المشرع الجزائري، تكمن في كونها من أهم الأنظمة التي اتجهت إليها السياسة الجنائية المعاصرة و التي أضفت عليها طابع الوقاية و العلاج و التأهيل،

بالاضافة الى أن تدابير الأمن تتميز بعدم انقضاءها إلا بزوال الخطورة الإجرامية على عكس العقوبة التي تتحدد لها مدة معينة وتنقضي دون أن تترك في الجاني أي أثر.

## 3-أهداف الدراسة:

من بين أهدافنا المسطرة في هذه الدراسة الاستفادة الشخصية بالدرجة الاولى من خلال الكشف عن ماهية اجراءات تدابير الامن، ومحاولة تقدير مجال المسؤولية الجنائية والإجراءات المتخذة وهي مجموعة من القوانين لغرض حماية المجتمعات.

## 4-اسباب اختيار الموضوع:

من أهم دوافعنا في اختيار الموضوع هناك سببين:

### -أسباب شخصية:

يتحدد في رغبتنا في الكشف عن الأحكام القاضية بتدابير الأمن في ظل التشريع الجزائري.

بالإضافة إلى أن هذا الموضوع مازال محل دراسة وبحث وهذا راجع إلى حداثته بحيث أن الإطار القانوني المنظم للأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري غير كاف.

**-وأسباب موضوعية:**

تتمثل في دراسة الموضوع بشكل قانوني يكاد يكون غير محمول على الأمر الجد في تشريعنا القانوني.

-أيضا أن تدابير الأمن وسيلة لحماية المجتمع، فكان من اللازم تبيانها والتعريف بها وإظهارها، حتى لا تبقى أحكامها غامضة، خاصة أنها وردت قليلة من جهة، ومشتتة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى من جهة أخرى.

**5-الدراسات السابقة:**

**الدراسة 01: لـ** للدكتور عبد الله سليمان سليمان، في دراسة مقارنة، بعنوان: **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، حيث عالجت هذه الدراسة الحالات التي تطبق فيها تدابير الأمن والشروط اللازمة لذلك.

**الدراسة 02: لـ** لنور الهدى محمودي، بعنوان: **التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية.

**6-صعوبات الدراسة:**

لتحقيق أهدافنا لا نغفل ذكر بعض الصعوبات التي واجهتنا، وهي صعوبات عديدة، حيث أثناء بحثنا اعترضتنا عراقيل من بينها قلة المراجع بالأحرى ندرتها فيما يخص موضوع تدابير الامن في ظل التشريع الجزائري.

**7-المنهج المتبع:**

أما فيما يخص المنهج الذي اتبعناه في دراستنا فقد اعتمدنا استخدام منهجين أولهما المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي نص عليها الشارع الجزائري في قانون تدابير الامن ومعرفة أساسها القانوني من خلال إجتهاد الفقه والقضاء، بالاضافة الى المنهج المقارن من خلال المقارنة بينها ومطابقتها ببعضها البعض،..وهذا ما استجوبته طبيعة الموضوع.

**8-الخطة:**

ينقسم بحثنا عن تدابير الأمن في ظل التشريع الجزائري في دراسة تحليلية في ضوء قواعد التشريع الجزائري الى مقدمة وفصلين، حيث خصص الفصل الأول الى البحث في ماهية تدابير الأمن وشروط تطبيقها في ظل التشريع الجزائري، بينما الفصل الثاني بعنوان تدابير الأمن المقررة الأشخاص الطبيعية.

# الفصل الأول

**تمهيد:**

بقيت العقوبة حتى وقت قريب تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي، ومع تطور فلسفة العقاب قويت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث وقد أثمرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي قيل فيه أنه قادر على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وجزره بالعقوبة.

ولذلك فالتدبير الامني هو الوسيلة الجنائية الثانية للنظام العقابي الحديث بعد العقوبة، وقد سمي كذلك في القانون اللبناني بالتدابير الاحترازية أما في ليبيا والكويت فتسمى بالتدابير الوقائية وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في الاول تعريف له وفي الثاني شروط تطبيقه.

## المبحث الاول: ماهية تدابير الامن والطبيعة القانونية لها

لقد اختلف تعريف تدابير الامن باختلاف وجهات النظر لدى فقهاء القانون الجنائي، إلا أنهم أجمعوا على كونه نظام قانوني يرمي أساسا إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى فئة معينة من الأفراد، وعليه فهي نوع من المعاملات الفردية في شكل إجراءات ينص عليها القانون وتقتضيها مصلحة المجتمع في مواجهة ظاهرة الإجرام.

### المطلب الاول: ماهية تدابير الامن

تعد تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي ويرجع الفضل في ظهورها إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن 19، ومن الواضح وجود اختلاف فقهي وقانوني في إعطاء تعريف محدد لها، الأمر الذي استوجب منا البحث في تعريفه وهو ما يتم التطرق له من خلال فرعين:

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي:

في القانون الجزائري لا يوجد تعريف كباقي التشريعات الوضعية الأخرى تاركا المجال للفقهاء والقانونيين، وتعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار":التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع[1] "، فيما يقول الدكتور رمسيس بهنام : "هي إخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو التحفظ في سبيل

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 ، ص15

الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة[1] "، وهي ":مجموعة الإجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة[2]."

هي أيضا":عبارة عن إجراءات وقائية تتخذ مستقلة لحماية المجتمع ممن يخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم، فهي تدابير غير عقابية[3]"

فالتدبير إذن إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع، من فريق المجرمين الخطيرين ولاسيما أولائك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية، مثل المجانين والمصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول وكان خطرا على السلامة، فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم، والعمل على مداواتهم وشفاءهم[4].

كما أن علماء العقاب يعرفونها بأنها "مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها[5]"، وهي ":مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع[6]."

---

[1] بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ، ص230

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت، لبنان ، منشوا رت الحلبي الحقوقية، 2009 ، ص47

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام–، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ، ص384

[4] عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ، ص 07

[5] إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام العقاب .الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979 ، ص49

[6] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام –ط3 ، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر، ص1243

**-التعريف القانوني:**

اعتمد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية الأخرى، نظام تدابير الأمن فقد أخذ بها كنظام عقابي وضمنها في قانون العقوبات، ونص على شرعيتها في نص المادة الأولى منها بقوله: "لاجريمة ولاعقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[1] "

فالمشرع الجزائري حسب هذه المادة أخضع تدابير الأمن لقاعدة شرعية التجريم والعقاب وهذا يعني أنه لا تدبير أمني إلا بنص قانوني صريح إذ لا يمكن الحكم بها على متهم ارتكب جريمة وثبتت في حقه التهمة ما لم يكن القانون قد نص عليها قبل ارتكاب تلك الجريمة وفي حدود الحالات التي يقررها[2].

وعرفها المشرع بالتفصيل فيما يلي" : تدابير الأمن هي:

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية[3] ".

وبهذا فإن مانلاحظه أنه قد اختلفت تسميات هذه التدابير من قانون إلى آخر فنجد القانون المصري والأردني واللبناني يطلق عليها اسم التدابير الاحترازية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري يطلق عليها تسمية تدابير الأمن، وهناك من الدول من تطلق عليها تدابير الوقاية أو العلاج وفيما يخص تعريف

[1] انظر المادة الأولى من القانون رقم66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام –الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ، ص232.

[3] انظر المادة 19-21- 22من قانون العقوبات رقم 156-66 .

المشرع الجزائري فإنه كان مثل التشريعات العقابية في عدم إعطاءه تعريف لتدابير الأمن، ومن المعروف أن المشرع الجزائري نادرا ما يقدم تعريفات تاركا هذه المهمة للفقه، وقد يكون عدم تعريف تدابير الأمن أمرا صائبا من المشرع فهذه الأخيرة يحكمها العديد من القواعد والشروط عند تطبيقها، كما أنها تختلف من شخص لآخر ومن حالة لأخرى، لذا فإنه من الصعب إعطاء تعريف محدد ودقيق يشمل كل من توقع عليه[1].

وعليه التدبير هو معاملة فردية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الأجرام، ويتضح من هذا التعريف أن تدابير الأمن هي معاملة فردية يرجى تطبيقها على المجرم مواجهة خطورته وإبعاده عن المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتدابير الأمن**

رفض جانب من الفقه اعتبار تدابير الأمن جزاء جنائي، وحجتهم أن التدابير لا تجازي خطيئة، إذ يوقع عند مجرد توفر الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه فحسب، والخطورة الإجرامية الواجب توافرها لإنزال التدبير، هي الصفة وليست سلوكا وليس لإرادة الفرد دخل في تحقيقها، وبالإضافة إلى ذلك فإن التدبير يفتقر لمعنى الزجر، لأنه مجرد إجراء علاجي أو تهذيبي، يبتعد عن فكرة الإيلام الذي هو جوهر العقاب[2].

[1] سبع خاليدة، الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014 ، ص8

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط4، بن عكنون ،2005 ، ص536

ويرى اتجاه آخر أن التدابير الاحترازية تعتبر جزاءات قانونية، وإن كانت تختلف عن العقوبة من حيث موضوعها وأساس تطبيقها، إلا أنها تتحد معها في الطبيعة، باعتبارهما جزاءات قانونية، فالجزاء القانوني ليس حكرا على فكرة الجزاء الرادع، وإنما هو قابل لأن يتسع ليشمل إلى جانب الجزاء الرادع فكرة الجزاء الاحترازي، الذي لا يكون جزاء على ذنب أو خطيئة وإنما لمواجهة الخطورة الإجرامية، فالتدابير الاحترازية هي جزاءات قانونية، وهي فوق ذلك جزاءات قضائية[1]، وهي جزاءات تتوفر فيها جميع عناصر الجزاء وخصائصه ولو انفردت ببعض الصفات الذاتية، التي تمليها وظيفتها في محاربة الإجرام فهو عمل قضائي لا إداري ينص عليه القانون، وتسهر على تطبيقه السلطات القضائية، ويحمل معنى تقييد حقوق الجاني ويسعى إلى مكافحة الإجرام[2].

وتبرير ذلك أنه جزاء جنائي ينطوي على المساس بأحد جوانب شخصية الإنسان، ولو كان ذلك من خلال التأهيل والإصلاح، فيجب أن تتوفر كل الضمانات القضائية لمن يوقع عليه لا يغير من الصفة القضائية للتدابير الاحترازية، أن يصف المشرع هذه التدابير بأنها إدارية، لأن الوصف التشريعي الخاطئ لا يغير في طبيعة الشيء وحقيقته[3].

[1] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 ، ص270

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص536

[3] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 270

## المطلب الثاني: خصائص تدابير الامن

بما أن التدابير الأمنية هي معاملة قصريه وقانونية أي أنها تطبق قهرا على الجاني فلا يجوز أن تترك لمشيئته لأنها جزاء جنائي والجزاء الجنائي ينص عليه القانون عملا بمبدأ الشريعة، فهي تتميز بمجموعة من الخصائص جعلت منها نظاما جزائيا قائم بذاته، إذ يمكن حصر أهمها فيما يلي:

### 1-التدابير الأمنية مجردة من الركن المعنوي.

الأصل أنه لا توقع العقوبة إلا من توافرت فيه شروط المسائلة الجنائية، أي توقع على شخص كامل الأهلية ولا توقع في حالة توافر عارض أو مانع للمسؤولية الجنائية، غير أن التدابير فيجوز توقيعها على كامل الأهلية كما يجوز أن تنزل بعديمي الأهلية الجنائية، كالمجنون والصغير، وهذا يؤدي إلى عدم استناد المسؤولية الجنائية على مبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفرض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساسها لما ارتكبه من جرائم[1].

### 2-التدابير الأمنية جوهرها مواجهة الخطورة.

يتمثل جوهر التدابير الأمنية في مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص وليس الجريمة أو الخطيئة التي ارتكبها الجاني كما هو الحال بالنسبة للعقوبة[2]، و هذا هو معيار التمييز بينهما، كما أن التدبير الأمني لا يقصد الإيلام، وأن تضمنه من حيث الواقع كما لو اتخذ في صورة سالبة للح رية فهو

[1] أعمر قادري ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص156

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 120

إيلام غير مقصود، كما يتميز أيضا بكونه لا يتجه إلى الماضي وانما إلى المستقبل ليحول بين من توافرت لديه الخطورة الإجرامية وبين ارتكابه لجرائم جديدة في المستقبل[1]..

وعليه فإن توقيع التدابير الأمنية يرتبط وجودا وعدما بفكرة الخطورة الإجرامية فهما بمثابة وجهان لعملة واحدة، إذ تتقرر هذه التدابير بتوافر الخطورة الإجرامية وتنقضي بزوالها.

**3- التدابير الأمنية قابلية للمراجعة.**

إن الغرض الأساسي من توقيع التدابير الأمنية هو استئصال ومحاربة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فهي تدوم بدوامها وتزول بزوالها، والقول بأن التدابير الأمنية قابلة للمراجعة يعني أن الهدف منها هو تناسبها مع تطورات الحالة الخطرة التي تواجهها، وعليه فإن التدبير الموقع في أول الأمر ليس تدبيرا نهائيا، فقد يتبين بعد مدة من تطبيقه عدم فاعليته في تحقيق الغرض مما يقتضي تعديل مضمونه أو استبداله[2].

و ذلك بتوقيع تدبير يتماشى مع تطور الحالة الخطرة لدى المحكوم عليه، حيث تمنح للقاضي حرية مراجعة التدبير الذي حكم به في أول الأمر لاستبداله بآخر، وهكذا تبقى المراجعة مستمرة حتى يتم تأهيل المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه شخصه[3] .

مما تقدم يتضح أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتوقيع التدبير لا تتنحى بمجرد صدور حكمها، وانما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، إذ يجوز لها حسب الحالة، استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية،2003 ، ص 871

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج2، مرجع سابق، ص 540

[3] أعمر قادري ، مرجع سابق، ص 157

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 273

### 4- التدابير الأمنية مجردة من الفحوى الأخلاقي.

ينحصر الغرض من توقيع التدابير الأمنية في ضمان حماية المجتمع، ويتم ذلك أساسا بإصلاح الفرد وإعادة تأهيله اجتماعيا وتحويله إلى رجل شريف قابل للاندماج مع المجتمع والامتثال المبادئ والأنظمة السائدة فيه، من هذا المنطلق يمكن القول أنه يتعين عند تطبيق هذه التدابير عدم الأخذ بعين الاعتبار مصدرا لخطورة الإجرامية، سواء كانت ناتجة عن خطأ أم لا، بالتالي يمكن القول بأن التدابير الأمنية لا تنطوي على الإيلام عكس ما تصبو إليه العقوبة.

يؤدي نفي صفة الجزاء الأخلاقي عن التدابير الأمنية إلى استبعاد قصد الإيلام به، فإن ارتبط به الإيلام فهو غير مقصود كالوضع في العقوبة، وإنما يرتبط به ارتباطا لازما باعتبار أن تنفيذه غير متصور على نحو يتجرد فيه من الإيلام تماما، ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للتدابير المانعة والمقيدة للحرية[1] .

يتعين أن تكون تدابير الأمن على قدر كافي لاحترامها لحقوق وحريات الأفراد، وهذا يقتضي تنظيمها بطريقة لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ، ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لها بطريقة شائنة[2].

### 5-التدابير الأمنية لها طابع جبري.

إن الجزاء الجنائي نظام مقرر لمصلحة المجتمع، ولو كان جوهره علاج الجاني وتحقيق فائدة له، وبالتالي فالتدابير الأمنية كالعقوبة تطبق على من تتقرر عليه قهرا وبصرف النظر عن ارادته[3]، إذ أنها تفرض على كل شخص ارتكب سلوك إجرامي كشف عن الخطورة الإجرامية لديه، دون أن يترك أمر خضوعه لها

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1245

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار هومه، الجزائر،2013 ، ص 272

[3] محمود زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ق.ع، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012 ، ص 546

لخياره وارادته الشخصية، حتى ولو كانت مجرد تدابير علاجية أو اجتماعية تساعده على إصلاح وتقويم نفسه، فالأمر كله قائم على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع[1] .

يفهم من هذا أن التدابير الأمنية تعد سلاحا يستعمله المجتمع في مكافحة الجريمة، بالرغم من أن العديد من صورها تتمثل في أساليب علاجية أو تدابير إيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضا الشخص المعني، فهي تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها[2].

**6-التدابير الأمنية غير محددة المدة.**

لما كانت التدابير الأمنية تفرض لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية، التي لا يستطاع التنبؤ مسبقا بالمدة اللازمة لعلاجها، فإنه يقتضي أن تكون غير محددة المدة نسبيا، لذلك جرت بعض التشريعات على الاكتفاء بتحديد حد أدنى لبعض التدابير وحدين أدنى وأعلى لتدابير أخرى[3] .

بما أن عدم تحديد مدة توقيع تدابير الأمن قد يترتب عليها انتهاك ومساس بمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في حالة سلب الحرية، فإنه يتعين إخضاع الجاني المحكوم عليه لفحص دوري يقوم به أخصائيون في مجال علم النفس وعلم الاجتماع والطب وعلم الجريمة[4] .

و عليه يمكن القول بأن عدم تحديد المدة يتفق مع طبيعة التدبير والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ أن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص، حيث أن هذه الأخيرة لا يستطاع تحديد مدة زوالها، ما يترتب عليه عدم استطاعة القاضي تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه

[1] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008 ، ص 455

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003 ، ص758

[3] أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص415

[4] عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 199

وإصلاحه، لأن لتدبير يواجه حالة مستقبلية ومن ثمة يصعب على القاضي التنبؤ بالوقت الذي تنقضي فيه حالة الخطورة[1]. .

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1 .، دار وائل، عمان، 2011 ، ص422

## المبحث الثاني: شروط تطبيق تدابير الامن

يشترط لتطبيق العقوبة توافر أركانها الثلاثة، الشرعي، المادي والمعنوي، ذلك أن تطبيق تدابير الأمن وتوقيعها على المحكوم عليه بصورة قانونية ودون مخالفة لمبدأ الشرعية يقتضي أن تكون هذه التدابير وفق الشروط القانونية، ونقصد هنا الشروط الجوهرية والتي تم حصرها في شرطين أساسين حيث أن التدابير الأمنية ولكونها مجردة من الركن المعنوي، فيشترط لتوقيعها شرطين أساسيين،

فعلى سبيل المثال ان لتدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية أهمية كبيرة، فبقدر ما هو وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى فئة المجرمين المجانين، الذين يستحيل معاقبتهم بسبب انعدام أهليتهم، فهو أيضا حماية لهؤلاء المصابين بخلل عقلي من خطرهم على أنفسهم، وبهذا تتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا، ولكي لا تطغى أحد المصلحتين على الأخرى يجب إحكام هذا التدبير بالشرطين الذين نتطرق لكل منهما في المطلبين الآتيين:

### المطلب الاول: الجريمة السابقة.

الجريمة هي انتهاك لقاعدة قانونية، تعتبر في الوقت ذاته دليلا كاشفا عن الخطورة والمشرع إذ يشترط لتوقيع التدابير الأمنية ارتكاب سلوك مجرم، فإنه يتوجب أن يكون هذا السلوك مطابق لنموذج فعل مجرم ورد النص عليه صراحة في القانون، وعليه لا يجوز توقيع تدبير أمني على شخص ارتكب جريمة قتل في حالة دفاع شرعي، كذلك يجب إسناد الفعل إلى ارادة الجاني وبالتالي لا يجوز اتخاذ التدابير تجاه مرتكب

لجريمة في حالة القوة القاهرة أو تحت تأثير اكراه مادي لا يستطيع مقاومته، غير أن مرتكب الفعل غير المسؤول جنائيا عن فعله لجنون أو خلل عقلي فيكون عرضة لتوقيع التدبير الأمني الملائم لحالته[1].

على هذا الأساس فإنه لا مجال لتطبيق تدابير الأمن على الشخص ما لم يرتكب سلوك خاضع لنص تجريم وغير خاضع لسبب تبرير، أي أن يكون هذا السلوك من الوجهة الموضوعية متصف بعدم المشروعية. وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " وعليه فارتكاب الفعل الجرمي يعد شرطا أساسيا لتوقيع التدابير، إذ يعتبر ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية.

هذا وبالرغم من أن معظم الفقه يميل إلى اشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدابير الأمنية على من تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، إلا أنه يوجد جانب من الفقه لا يشترط ارتكاب جريمة سابقة، مستندا في رأيه بأن القانون الجزائي ينبغي أن يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده، دون الحاجة إلى الانتظار لحين وقوع الخطر وتحققه، لأن درء الخطورة أولى من مواجهتها بعد تحققها.

**الفرع الاول: مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة.**

وهم الذين يرون أن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، لأن التدخل قبل ارتكاب الجريمة وبحالة الخطورة الإجرامية لا يجافي مبدأ الشرعية الجنائية، كما لا يتنافى ومبدأ العدالة لأنه يحمي المجتمع من الإجرام، وعليه فإنه من غير العدل ترك المجتمع فريسة للأشخاص الخطرين، وأفضل عدالة هي العدالة

[1] أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص 413

التي تحمي من ظاهرة الإجرام[1]، فلحظة الدفاع الحقيقي ضد الجريمة تكون قبل تحققها وليست بعد ارتكابها[2] .

**الفرع الثاني: مذهب اشتراط الجريمة السابقة.**

هؤلاء يقولون باشتراط الجريمة السابقة حتى يتسنى الحديث والبحث عن التدابير الأمنية الواجب توقيعها، ومنه لا مجال لتطبيق تدابير الأمن على الشخص ما لم يرتكب سلوك خاضع لنص تجريم وغير خاضع لسبب تبرير، أي أن يكون هذا السلوك من الوجهة الموضوعية متصف بعدم المشروعية[3] .

و تكمن حجة أنصار هذا المذهب في اشتراطهم للجريمة سابقة، في عدم انتهاك حرية شخص لم يرتكب جريمة لمجرد توافر احتمال على إقدامه بارتكاب سلوك إجرامي في المستقبل، كما أن الجريمة السابقة تعد اشارة على احتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل[4] .

كما أن هذا الاشتراط يدعم خضوع التدابير الأمنية وحالات توقيعها لمبدأ الشرعية الجنائية، فهو بهذا يبين للناس عاقبة سلوك معين، فيحملهم ذلك على اجتنابه تجنبا لهذه العاقبة، ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن القول باحتمال ارتكاب شخص لجريمة في المستقبل، دون ثبوت ارتكابه لجريمة سابقة[5] .

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج2 ، مرجع سابق، ص545

[2] LEVASSEUR, sociologie criminelle de deffense sociale, revue de sciences criminelles, 1957, P 309.

[3] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط3 ، دار الثقافة، عمان،2011، ص 654

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1 ، ط1 ، دار الثقافة، عمان،2009 ، ص 379

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1254

**المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية.**

تعرف الخطورة الإجرامية على أنها:" احتمال إقدام شخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة[1] :" وهي: "احتمال أن يقدم من ارتكب سلوك إجرامي سابق على ارتكاب جريمة جديدة[2] "، الخطورة الإجرامية هي مجرد احتمال وخشية من ارتكاب المجرم لجريمة تالية، أي مجرد توقع منصرف إلى المستقبل يتمثل موضوعه في جريمة تصدر عن ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة[3]، كذلك لا يشترط أن تكون الجريمة المحتمل ارتكابها من نوع معين أو أن تكون على درجة معين من الجسامة، فالخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدابير الأمنية تهدف إلى منع وقوع جريمة جديدة في المستقبل ووقاية المجتمع أيا كان نوع هذه الجريمة ودرجة جسامتها[4]، وعليه هناك ارتباط وثيق بين التدابير الأمنية والخطورة الإجرامية، وبالتالي فإنه لا مجال لاتخاذها إلا عند ثبوتها، وأنه يتعين أن ينقضي بزوالها، كما يلزم أن يرد عليها، من حيث نوعه وأسلوب تنفيذه من المراجعة والتعديل ما يجعله متلائم مع التغير الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية[5]، كما أن جوهرها هو طغيان الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلا إلى ارتكاب الجرائم، فقد يكون هذا الطغيان عاما متجها نحو ارتكاب جريمة أيا كان نوعها، كما قد يكون طغيان خاص يتجه نحو ارتكاب نوع خاص من الجرائم[6] .

---

[1] سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات . جامعة خيضر، بسكرة، ع 18 ، مارس 2010، ص243

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 654

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1256

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص 203

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص1243

[6] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 479

مما سبق يتضح بأن الخطورة الإجرامية حالة تتعلق بالمجرم لا وصف يتعلق بالجريمة ومن أجل هذا فهي تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بشخص من الأشخاص وتجعل الحكم عليه بأنه يعد مجرما أمرا كبير الاحتمال[1] .

**الفرع الاول: مدلول الاحتمال.**

يتحدد الاحتمال من خلال افتراض وجود عوامل معينة تدفع إلى ارتكاب جريمة، سواء أكانت هذه العوامل داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للفرد، وإما كانت خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية أو الوسط الذي يحيط به،[2] وهو توقع حدوث نتيجة في المستقبل، في حدود توافر المسببات وضمن السير العادي للقوانين، ويحمل هذا التوقع 03 افتراضات، فالافتراض الأول فتوقع النتيجة يكون على نحو حتمي أو يقيني، في حين يكون التوقع في الافتراض الثاني على وجه الإمكان، أما الافتراض الأخير فيكون توقع حدوث النتيجة على وجه الاحتمال بترجيح حدوثها[3].

وعليه فإنه تقتضي دراسة عنصر الاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية معرفة مختلف العوامل التي تدفع بالجاني إلى الجريمة، حيث إذا ما كشفت هذه العوامل على احتمال وقوع جريمة من شخص معين، تكون قد توافرت لديه الخطورة الإجرامية فمناط الاحتمال هو تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر ومدى مساهمتها في تحقيق واقعة مستقبلا، وبهذا يتضح بأن الاحتمال مجرد حكم

[1] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية . عامة، ط1 ، الدار الجماهيرية، سرت، 1996، ص354

[2] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 430

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج2، مرجع سابق، ص 550

موضوعه علاقة سببية، جوهرها استق ا رء العوامل السببية السابقة وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور آثارها، ومن ثمة توقع النتيجة التي يفترض أن تتبلور فيها هذه الآثار[1] .

**الفرع الثاني: الجريمة التالية.**

هذه الجريمة في أصلها ليست معينة، فحالة المجرم تعتبر خطرة على سلامة المجتمع إذا كان محتملا أن يقدم المجرم على اقتراف فعل يشكل جريمة في نظر القانون، ولا يعد من عناصر الخطورة الإجرامية ارتكاب جريمة معينة، كما لا يشترط درجة الجسامة في الجريمة الجديدة ولا يشترط وقوعها في فترة معينة من تاريخ وقوع الجريمة الأولى[2] .

و خلاصة القول هي أن المحكمة ملزمة بتقديم الدليل على أن حالة المجرم تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، ويتعين أن ينصب الإثبات على أحوال المجرم وماضيه وسلوكه الحاضر وظروف الجريمة والبواعث التي دفعت المجرم إلى ارتكابها، لأن هذه المعطيات في مجملها تصلح لأن تكون بداية لتسلسل سببي قد ينتهي بارتكاب فعل مجرم[3].

**الفرع الثالث: مسألة إثبات الخطورة.**

تعد الخطورة الإجرامية حالة نفسية كامنة وباطنة لا يمكن الكشف عليها مباشرة وإنما بطريق مباشر من خلال السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الشخص، وعليه فوقوع الجريمة يعد قرينة واشارة على وجود خطورة إجرامية لدى الجاني[4] .

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1257

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 380

[3] نفسه، ص 381

[4] عمر خوري، مرجع سابق، ص204

## ملخص الفصل الأول:

نستنتج من خلال ماسبق أن التدابير الأمنية ماهي الا اجراءات للحفاظ على المجتمع من المجرمين و من تعسف السلطة التي تقرر الأفعال المجرمة وما يقابلها من عقوبات فهو الأساس الذي يقوم عليه قانون العقوبات الحديث وضمان من ضمانات حقوق الإنسان فيعتبر إعتداء صارخ على حقوق الإنسان أي عقوبة تتخذ على فعل لم يجرمه النص أو تقرر عقوبة لا يحتويها نص تجريم. ذلك أن العقوبة وحدها لم و لن تكفي لحماية المجتمع ، فتدابير الأمن تكمل العقوبة فتعمل على حماية المجتمع من الخطر الذي يهدده ،ونظرا لخصوصياتها فلا يجب أن تحاصر بمبدأ الشرعية بطريقة جامدة بل يجب حين إخضاع التدابير بمبدأ الشرعية أن يوافق خصوصياتها و يحدد لها إطار قانوني خاص.

# الفصل الثاني

**تمهيد:**

التدابير الامنية المقررة للاشخاص الطبيعية هي تلك التي رصدها المشرع لتوقع على الأشخاص البالغين، بحسب حالة كل شخص، ومدى تحكم الخطورة الاجرامية فيه، حاله كحال التشريعات الوضعية الحديثة التي بدورها اعتمدت نظام التدابير..

وقد جاء في نص المادة رقم 01 أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "وهذا ليكسبها الشرعية بذلك"، وهذه التدابير تطبق على الكبار البالغين، والأحداث، وسوف نتناولها بإذن الله من خلال المبحثين، المبحث الأول: تدابير الأمن المقررة للبالغين، والمبحث الثاني: تدابير الأمن المقررة للأحداث.

## المبحث الأول: تدابير الأمن المقررة للبالغين

هذه التدابير هي تلك التي رصدها المشرع لتوقع على الأشخاص البالغين، بحسب حالة كل شخص، ومدى تحكم الخطورة الاجرامية فيه[1]، والتي خصها بتدبيرين يتمثلان في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للامراض العقلية بالمطلب الأول، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالمطلب الثاني، حيث يشترط في الشخص محل التدبير أن تثبت مشاركته في وقائع مادية جرمية بغض النظر عن الحكم فيها سواء كان الإدانة أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوى.

### المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للامراض العقلية[2]

نقصد به وضع الشخص بموجب قرار قضائي في مؤسسة استشفائية بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها إذا تم إثباته بفحص طبي.

يتخذ هذا التدبير ضد المجرمين المصابين بخلل في قواهم العقلية، فيودعون بمصلحة استشفائية للامراض العقلية، وقد جرت التشريعات على عدم مساءلة المجرم المجنون لامتناع مسؤوليته الجنائية، فالجنون ينتج أثره في إعدام أهلية الفرد ولا يوقع عليه العقاب، وبما أن إطلاق سراح المجرم المجنون قد يهدد أمن الجماعة ومصالحها ولتجنب ذلك فقد أعطت بعض التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري للسلطات

[1] نص عليها المشرع الجزائري في المواد 19-21-22 من قانون العقوبات

[2] المادة 21 ق ع

القضائية الحق بحجز المجرمين المجانين أو المختلين عقليا وإخضاعهم لتدابير أمن تنفذ في أماكن خاصة معدة لذلك[1].

وعليه يعرف الجنون على أنه "حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعينة، "ويعرف كذلك بأنه" عدم القدرة الشخص التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية[2] ."

**الفرع الأول: معنى الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية نفسية للامراض العقلية**

يقصد بتدبير الحجز في مؤسسة استشفائية بأنه "وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في العقل قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها[3]".

فالخلل العقلي بهذا المعنى ينصرف إلى كل عاهة تصيب العقل وتفقد الإنسان السيطرة على إرادته والغاية من هذا التدبير هو علاج المحكوم عليه وصيانة أمن المجتمع، خاصة وأنه لا يمكن قانونا إخضاع مثل هذا الشخص لعقوبة بسبب امتناع مسؤوليته الجنائية، أو بسبب استحالة تنفيذ العقوبة عليه في حالة ما إذا اعتراه الجنون بعد تنفيذ الجريمة[4].

---

[1] تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة ،الجزائر ، بدون سنة، ص57

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام –فقه وقضايا –عنابة، الجزائر، دار العلو للنشر والتوزيع، 2006 ص204

[3] حسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائيي العام الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005 ، ص162

[4] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام –الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009 ، ص326

وعلى الرغم من أن المشرع تناول الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، وإذا فرض أنه يتم ضمنيا تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بسبب خلل في قواه العقلية دون أن تحدد طبيعة الخلل فلا بد من وضع نصوص صريحة، تكفل للمجرم الشاذ التخلص من تأثير مرضه على قدراته العقلية انقاذا له وحماية للمجتمع من شره، كما أنه في تقدير أن المجرم الشاذ لا يتساوى مع المجرم المجنون من ناحية المساءلة الجزائية، فمن غير الممكن جمعهم في مؤسسة واحدة علما أن المجنون إرادته منعدمة تماما على خلاف ما هو عليه المجرم الشاذ، الذي يعاني من حالة تنقص من إرادته دون أن تعدم وإذا كان القانون يشترط لإصدار تدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للامراض العقلية في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثمة يجوز لجهات الحكم بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للامراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى العمومية[1].

وتجدر الإشارة أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن يكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ويجب إثبات الخلل في القوى العقلية بواسطة الحكم أو القرار الذي أمر بالوضع بعد الاجراء الخبرة الطبية والتزاما بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تقيم المسؤولية على وجود ارادة صحيحة يمكن أن يعتد بها قانونا، فإن من أصابه الخلل في قواه العقلية لا يمكن محاكمته عن الجريمة التي ارتكبها إذا كان الخلل وقع عند اقترافها والعلة في ذلك أن الخلل يعد مانعا للمسؤولية تطبيقا للمبادئ التي توجب أن تكون الارادة صحيحة لا ارادة مجنون أو غير عاقل لا يدرك سير المحاكمات ولا يستطيع الدفاع عن نفسه، كما وأنه إذا أصاب شخص خلل في قواه العقلية بعد ارتكاب الجريمة وأثناء سير الأعمال الاجرائية، فيكون من

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص275

اللازم وقف الاجراءات سواء ما تعلق منها برفع الدعوى وبالمحاكمة، وهذا تماشيا مع ما سبق وقد نوهنا له بخصوص وجوب وقف محاكمة من ارتكب الجريمة إذا كان مختلا وقت اقترافها[1].

ولتحقيق غاية الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للامراض العقلية فإن الشخص يخضع لنظام استشفائي إجباري، والذي تم النص عليه في قانون الصحة العمومية ولم يحدد المشرع مدة الحجز، إذ يرتبط انتهاؤها بشفاء المحكوم عليه من الخلل الذي أصابه، وهو ما يتماشى مع غاية التدابير الأمنية كلها[2].

**الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للامراض العقلية.**

هناك شرطان ليصبح توقيع تدبير الحجز القضائي مشروعا لأنه لا يكون بكل مجرم مجنون تلقائيا بعد العفو عنه أو براءته أو لأي سبب آخر، لذا وجب توافر شروط معينة لتطبيقه وهي:

**أولا: الجريمة السابقة**

شرط ارتكاب جريمة سابقة غير متفق عليه بين الفقهاء فهناك من يقول بعدم ضرورة وجود جريمة سابقة لتوقيع التدبير في حين يرى اتجاه آخر أن ارتكاب جريمة سابقة شرط من شروط توقيع التدبير الأمني، حيث اشترط المشرع[3] أن يكون الخلل قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وبذلك لا يجوز للقاضي أن يأمر بالحجز القضائي على شخص لم يرتكب الجريمة، حتى ولو كان ذا خطورة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص567

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص326

[3] مادة 21 من ق.ع

واضحة[1]، كما أضافت نفس المادة بأنه يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

**ثانيا: الخطورة الاجرامية**

تحديد الخطورة الاجرامية أمر صعب لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان، ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها، ولقد وصفوها بعدة أوصاف، منها صفة شخصية أو استعداد أو ميل أو قدرة أو أهلية لارتكاب الجريمة، وهي شرط لتوقيع التدبير أي أن يكون الجاني ذا خطورة اجرامية لكي يطبق عليه تدبير الأمن، إذ لا يطبق التدبير على جميع من برء أو أعفي عنهم، فالاجراءات الجزائية تنص " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة[2]" .

وتتضمن الخطورة الاجرامية عنصريين مرتبطين بعضهما البعض هما وقوع الجريمة السابقة واحتمال وقوع جريمة في المستقبل، ويستدل القاضي على هذا العنصر بجملة دلائل كالجريمة السابقة، وسلوك الجاني السابق أو المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة، وظروف حياته الفردية والعائلية والاجتماعية[3].

**الفرع الثالث: مضمون تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للامراض العقلية**

الوضع في مؤسسة استشفائية هو تدبير علاجي يتم تنفيذه في مؤسسات مختصة بالعلاج، ففكرة بالعلاج ففكرة السجن هنا مستبعدة تماما، فهذا التدبير له غرض علاجي وليس عقابي، فليس

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص326

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 2011/02/23، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2011/02/23

3 عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص326

المقصود بالحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه، وبالتالي فإن المؤسسة المعدة لاستقبال ذوي الخلل العقلي تكون مصحة أو مستشفى، لذلك وجد القرار المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين والذي أشار إلى الاجراءات المتبعة خلال تطبيق التدبير السابق الذكر[1] والمدة المقررة للتدابير فإن المشرع الجزائري لم يحددها وحتى القاضي لا يستطيع تحديد مدة العلاج ولا الطبيب كذلك[2].

**الفرع الرابع: ضمانات عدم التعسف في تطبيق تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للامراض العقلية.**

لمنع التعسف في اتخاذ هذا الاجراء قبيل المتهم فقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات حماية له[3] وتتجلى في:

**أولا: ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة:** أكد المشرع الجزائري على وجوب إثبات وقوع جريمة سابقة، وأن تكون مشاركة المتهم أكيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهذا حتى يتمكن القاضي من التدخل والحكم بالحجز القضائي وهذا الأخير لا يكون إلا بعد الفحص الطبي.

**ثانيا: وجوب الفحص الطبي لشخصية المجرم:** باعتبار أن الخلل العقلي هو أمر طبي فإن القاضي لا يدركه لعدم اختصاصه في هذا المجال، كما لا يستطيع التأكد منه إلا بالرجوع لأهل الاختصاص أي الأطباء، ويتم ذلك بخبرة طبية تثبت الخلل العقلي وتقدر حالة المحكوم عليه[1].

---

[1] قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق ل 23 /02 /1972 /يتعلق بالمعالجة الإسشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 17 محرم 1392الموافق ل 03 مارس1972

[2] مجابي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة بن 2002 ، عكنون، الجزائر،2001 ، ص 65

[3] نص المادة 21 ق.ع لعدم استغلال هذا التدبير

**ثالثا: التدخل القضائي:** يتخذ هذا التدبير بناء على قرار قضائي وهذا ما يؤكد استبعاد المشرع لكل السلطات الأخرى بتقرير هذا التدبير خاصة الإدارية، حيث[2] "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للامراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي[3]"، وهي من أهم الضمانات باعتبار أن القضاء هو الحارس الأمين للحريات العامة لما يتصف به من صفات النزاهة والحياد والاستقلال بالإضافة إلى ذلك فإن التدابير تنزل بناء على اقتراف جريمة، ومن اجل مواجهة جريمة في المستقبل، وكل هذا يتطلب تدخلا قضائيا بلا منازع[4].

**رابعا: المراجعة المستمرة للتدبير:** إذا ما نظرنا حسب تطور حالة الخطورة الاجرامية، فإن هذه المراجعة تعد بمثابة ضمانة ايضا للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق سراحة عندما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع له، من الطبيب المختص بفحصه[5]، كما أن المشرع الجزائري[6] لم يتطرق إلى امكانية إعادة النظر في نوع التدبير، حتى يتلاءم بصورة أفضل مع خطورة المعني طبقا لما هو مقرر في المبادئ العامة للتدابير، وعلى هذا الصدد فإنه لا يجوز أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني الذي ثبت إصابته بخلل عقلي بموجب فحص طبي والعلة أو السبب في ذلك يعود لعدم قدرته على فهم وإدراك الغاية الأساسية من العقاب فهو بذلك يصبح عاجزا عن استيعاب عنصر الإيلام والمراد من العقوبة كما لا يتحقق الردع المرجو من هذه الأخيرة بالنسبة له ولذا وجب أن يوضع في مؤسسة

---

[1] المادة 21 الفقرة الأخيرة

[2] المادة 21من قانون العقوبات

[3] بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتواره العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة 2013 ، محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة2012 ، ص220

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص556

[5] بن يونس فريدة، المرجع السابق،220

[6] في تعديله لقانون العقوبات بمقتضى القانون 6- 23

استشفائية للامراض العقلية ويعد هذا التدبير من التدابير العلاجية الرامية لمواجهة الخطورة الاجرامية للمجرمين المختلين عقليا، ويدوم لحين تحقيق الغاية المبتغاة أي أنه يستمر لحين انتهاء الأسباب التي دعت إليه ويختص القاضي بتقدير ذلك بناء على ما ورد إليه من تقارير طبية ودون أن يتدخل هذا الأخير في تحديد نوع العلاج وطبيعته إلا فيما يخص حماية ضمانات الفرد.

**المطلب الثاني: الوضع في مؤسسة علاجية**

حسب قول علماء الإجرام أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة المدمنين، لأن العقوبة لا تستأصل المرض، بل يجب ان يواجه بتدبير علاجي يكون قادر على ابطال مفعول الادمان، حيث التشريعات العقابية استفادت من المعطيات التي قدمها علم الاجرام حول وجود علاقة قوية بين الإدمان على الكحول والمخدرات وبين ارتكاب الجريمة، فيتحول ذلك الإدمان إلى مرض يستحوذ شخصية الفرد ويحولها الى شخصية عدوانية يخشى منها ارتكاب الجرائم بالإضافة إلى عدم جدوى العقوبة في مواجهة هؤلاء المدمنين[1]، لذلك فإن وضع شخص مصاب بإدمان في تعاطي مواد كحولية أو مخدرة[2] تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض[3] بناءا على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان، كما أنه لجهات التحقيق والحكم إخضاع المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات وحيازتها إلى علاج لإزالة التسمم يجري في مؤسسة متخصصة[4].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص572

[2] حسب المادة 22 من ق ع

[3] حسب المادة 22 من ق ع

[4] نصت المادتان 7 و8 القانون 04-18 المؤرخ في 5 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها

### الفرع الأول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية

هذا الوضع في المؤسسة العلاجية يكون خاص بالأشخاص المدمنين على الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويتم ذلك بناء على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة المحال إليها الشخص[1]، كما يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة 2 حيث تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما حيث يمكن أن يصدر هذا الأمر أو الحكم أو القرار سواء تحصل المتهم على الإدانة أو البراءة أو على انتفاء وجه الدعوى أو على العفو متى ثبت مشاركته في الوقائع المادية[2]، وبهذا المعنى فإنه يعد تدبير علاجي بإيداع من ينزل به في مستشفى ليعالج على نحو يزول به مرضه أو تخف وطأته، فتزول تبعا لذلك لخطورته الاجرامية، والتي قد يهدد بها المريض ذاته أو غيره[3].

يمكن مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر على الخطورة الاجرامية للمعني[4]، ومثالها أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة استهلاك أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة الاستهلاك الشخصي لمخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجزائي العام-دراسة مقارنة -الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012 ، ص201

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص388

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1264

[4] حسب ما نصت عليه المادة 4 من قانون18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

مشروعة لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا[1].

**الفرع الثاني: مضمون تدبير الوضع في مؤسسة علاجية**

ان الوضع القضائي في مؤسسة علاجية تدبير مضمونه ينصرف لحماية وعلاج الشخص المحكوم عليه هذا من جهة، ومن جهة ثانية منع انعكاس خطورته الاجرامية على المجتمع، فمضمون التدابير[2] واضح في اعتراف المشرع الجزائري بخطورة الإدمان على السكر والمخدرات ليست فقط على الشخص المحكوم عليه، وإنما أيضا أفراد عائلته والمجتمع بأسره، ذلك أن الإدمان يؤثر على ذكاء الشخص ودرجة تنبهه وقدرته على التحكم في تصرفاته، فضلا عن تحريكه للدوافع الغريزية، وإضعافه الإحساس بالوازع الأخلاقي، بحيث يفقد الشخص التحكم والسيطرة على سلوكه فينساق إلى الجريمة خاصة جرائم العنف[3].

**الفرع الثالث: شروط تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية**

"يمكن أن يصدر بالوضع القضائي طبقا للشروط[4] المحددة في المادة 21 فقرة 02 من قانون عقوبات ومنها نستنتج ما يلي:

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 ، المادة 07 من القانون 4-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها

[2] حسبما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص327

[4] المادة 22 من قانون العقوبات

**أولا: أن يكون الجاني مدمنا**

الإدمان حالة مرضية يفقد الإنسان سيطرته على إرادته يحوله إلى عبد للمخدر، ومتى فقد الإنسان سيطرته على إرادته أصبح عاجزا عن مقاومة ميوله ونوازعه الاجرامية التي تجد طريقها إلى العمل الاجرامي، وهو وفق المشرع الجزائري ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية[1]، فالإدمان حالة تبدأ كعادة لتقوي هذه العادة ويشتد تأثيرها على الشخص على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها، ولهذا فقد سعت القوانين إلى مواجهة المدمن بتدبير علاجي على أمل أن يكون هذا التدبير قادرا على استئصال المرض وإبطال مفعوله.

**ثانيا: ارتكاب الجريمة**

يعني وجوب أن يكون التدبير بناء على حكم قضائي صادر عن الجهة المحال إليها الجاني وتبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة، واعتباره دليلا على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى[2].

ولم يحدد القانون أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لإنزال التدبير، ويعني ذلك أن كل جريمة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة هي صالحة لتطبيق التدبير.

**ثالثا: الخطورة الاجرامية**

عندما تثبت الصفة الاجرامية للجاني يتم تطبيق التدبير العلاجي في مواجهة الخطورة الاجرامية ويستفاد هذا الشرط من نص المشرع[1] حيث: "إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في

[1] انظر المادة 02 من القانون04 /18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر2004

[2] المادة 22 من قانون العقوبات

الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدابير مناسب تقرره المحكمة"،كما أن العلاج المقرر هو العلاج القادر على مواجهة الخطورة الاجرامية لدى الجاني، مما يعني أنه إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة، أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقبلا لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب للتدبير، لأن الصفة الاجرامية لصاحب الشأن يجب أن تكون مرتبطة بهذا الإدمان.

**الفرع الرابع: طبيعة تدبير الوضع في مؤسسة علاجية**

التدبير المتخذ في مواجهة المدمنين وفي سبيل مواجهة مرض الإدمان هو تدبير علاجي، وينفذ في مؤسسات خاصة بالعلاج، ومن طبيعة التدبير العلاجي أنه يتطلب التعاون المحكوم عليه مع المشرفين على المؤسسة العلاجية، وهو ما يستدعي أن يكون نظام المعيشة في المؤسسة قائما على مبادئ سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي وتزيد عزيمته على تجاوز محنته والابتعاد عن تناول المخدرات أو الخمر من جديد، فالوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو تدبير علاجي للقضاء على الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه الناتجة عن إدمان لمواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ولا يخضع هذا الأخير لهذا التدبير إلا بعد عرضه على الأطباء باعتبار أنه حالة مرضية تستدعي العلم والخبرة فينظر للمحكوم عليه كمريض وليس كمجرم بعد إطلاع القضاء على النقابة الطبية وهذا كضمان لعدم إفلات المجرمين من العقاب بذريعة الإدمان،

ودور الأطباء هنا بتحديدهم نوع العلاج وطبيعته، مع عدم تحديد القانون لمدة التدبير على نحو مطلق في إطار ما هو متعارف عليه[2]، والسبب في ذلك أنه مرض لا يستطيع أن يحدد مسبقا المدة

---

[1] نص المادة 311 قانون الاجراءات الجزائية

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص574

الواجب انقضاؤها للقول بشفاء المدمن مما يفهم منه أن التدبير ينتهي بشفاء المدمن من مرضه والسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أم تقديره بناء على تقارير الخبرة الطبية بهذا الخصوص، ويجوز إعادة النظر في نوع التدبير الملام بصورة أفضل مع خطورة صاحب الشأن طبقا للمبادئ العامة للتدابير[1].

[1] نفسه، نفس الصفحة

## المبحث الثاني: التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث غير البالغين

الحداثة مرحلة حرجة يجب أن تراعى حقها، إذ أن المجتمع الإنساني قد أدرك أهمية رعاية الحدث وتوفير الظروف الملائمة لتنشئته تنشئة صحيحة، وحمايته، لكن لم تعالج التشريعات الجنائية مشكلة الاجرام عند الأحداث، على ذات النحو الذي عالجت به اجرام البالغين، فإذا كان تمتع البالغ بالتمييز وحرية الاختيار، يجعل منه أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، فإن نصيب الحدث من التمييز وحرية الاختيار الناقصة يفرض تعديلا جوهريا في مسؤوليته وجزائه، وعليه فإن هذه التدابير هي للحماية والتهذيب[1] ويتم اتخاذها في مواد الجنايات والجنح ويحكم بها بمدة سنتين قابلة للتجديد دون أن تتجاوز تاريخ ببلوغ سن الرشد الجزائي 18 سنة ويمكن لقاضي الأحداث تمديدها عند الضرورة إلى 21 سنة تلقائيا أو بطلب من المعني، وقد نص المشرع[2] على هذه التدابير وتتمثل في :

1- إبقاء الطفل في أسرته.

2- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم تسليم القاصر لوالده أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة.

3- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

[1] نصت عليها المادة 49 من ق ع ج، كانت تحتدها المادة 444 ق اج ج قبل إلغائها ونقل مضمونها إلى قانون حماية الطفل 15-12

[2] المادة 42 من قانون حماية الطفل 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015

5-يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

6-يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو لمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحدث الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية المطلب الأول، وطبيعة الأحكام الصادرة في حق الأحداث المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية**

يعتبر المشرع الجزائري الحدث ضحية حتى وهو مرتكب لأفعال اجرامية، لأنه ما كان ليقترفها لو لا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، ومراعاة لذلك قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص بهذه الفئة، وسنتطرق اليها كالآتي:

**الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح**

لقد ركز علماء الاجتماع اهتمامهم في تحديد مفهوم الجنوح على العوامل الاجتماعية، حيث يعتبرونها المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم، وفي تحديد السلوك المنحرف، فالجريمة بالنسبة لهم مخالفة القيم الاجتماعية السائدة.

وبذلك فإن الأفعال المجرمة التي يرتكبها الأحداث حسب هذا المعنى، لا تختلف عن الأفعال التي يرتكبها البالغون، وهذا من حيث أن كليهما تؤدي بالضرورة إلى انتهاك القواعد الاجتماعية، التي تنظم

سلوك الأفراد في مجتمع معين[1]، كما أن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قديمة العهد في المجتمعات، وعرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال، التي تشكل خطورة على المجتمع والعلاقات السائدة فيه[2]، أما عند علماء النفس فله مدلول خاص يختلف عن مفهومه الاجتماعي، فمن وجهة نظرهم فإن الحدث الجانح هو ذلك الذي يأتي أفعالا تكون نتيجة اضطرب نفسي أو عقلي، وتخالف أنماط السلوك المتفق عليه للسوي في شخصيته في مثل سنه وفي بيئته، وهي أفعال نتيجة لصراعات ومشاكل نفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الضار كالسرقة أو العدوان أو الكذب[3]...

كما أن القانون يعرف الحداثة، على أنها الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التمييز، التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد، والتي يفرض أن الحدث أصبح أهلا للمسؤولية، ويختلف تحديد سن الحدث من مجتمع لآخر، فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا، سن المسؤولية الجنائية في البداية بـ 08 سنوات، ثم رفعها بعد ذلك إلى 10 سنوات، وعندما يرتكب الحدث أفعال انحرافية، ما بين 14 إلى 17 عاما يعتبرونه داخل فئة الجانح، ويحاكم في محاكمة خاصة بالأحداث[4] أما في الجزائر فقد اتجه المشرع، إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة، مكتفيا في ذلك تتبع أثر التشريع الفرنسي[5]، ذلك أن في التشريع الجزائري الطفل الجانح هو[1] : "كل شخص لم يبلغ 18

---

[1] حرشاوي ليندة، عيسو أوريدة، حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،ص16

[2] خضراوي الهادي، عثماني علي، مداخلة بعنوان" مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر "، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة -1 -، يومي 04 و 05ماي 2016 ، ص3

[3] خضراوي الهادي، عثماني علي، المرجع السابق، ص4

[4] نفسه، نفس الصفحة

[5] نفسه، نفس الصفحة

سنة كاملة، يفيد مصطلح" حدث" نفس المعنى" أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[2]".

ومنه فإن مفهوم الحداثة في نظر علماء النفس او الاجتماع، تطلق على الصغير طوال مرحلة عمره، التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي، او الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد[3]، ثم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للحدث، ولقد أطلق عليه في عدة نصوص ألفاظ مختلفة تفيد نفس المعنى، ففي ق إ ج استخدم عبارة" الحدث "في المواد 442 وما يليها الملغاة بالقانون15- 12[4] .

وجاء في قانون العقوبات بلفظ" القاصر "في المواد[5] 49-50-51 منه، واستعمل عبارة" الطفل والحدث "معا في المادة 02 من قانون حماية الطفل[6] ، وعليه فانه رغم تعدد الألفاظ إلا أن المعنى واحد، كما قد قدم تعريفا غامضا للحدث من خلال قانون الاجراءات الجزائية، وذلك في المادة 444 منه، الناصة على أنه":يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وبمفهوم المخالفة، فإن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي 18 سنة كاملة[7] غير أن المشرع تدارك ذلك من خلال

---

[1] المادة 02 من القانون15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

[2] نفس المرجع السابق

[3] السعيد شعبان، مداخلة بعنوان" واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة-1 –، يومي04 و 05ماي 2016 ، ص4

[4] الأمر رقم11 -02، المؤرخ في 23 يونيو 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير2011

[5] الأمر رقم11 -02، المؤرخ في 12 غشت 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 44 ، الصادرة في 10 أوت2011 .

[6] القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[7] انظر المادة 442 من الأمر رقم11- 02، المرجع السابق

المادة رقم 02 من قانون حماية الطفل: حيث "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي : الطفل وهو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى[1] .

**الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح**

المسؤولية الجزائية للحدث تكون في 03 مراحل من عمره[2] وهي كالآتي:

**المرحلة الأولى:** يكون غير مسئول عن أفعاله الضارة بالغير، ويتحمل وليه هذه المسؤولية المدنية، وتبدأ من الولادة حيا إلى بلوغ 10 سنوات[3]، ولا يجوز الحكم على الحدث في هذه المرحلة بعقوبة، بل يخضع إلى تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ فمثلا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة غرامة منصوص عليها قانونا[4].

**المرحلة الثانية:** قرر المشرع عدم مساءلة الصبي جزائيا في هذه المرحلة التي تبدأ من 10 سنوات إلى 13 سنة عن الأفعال التي يأتيها في قوله: [5]"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلى تدابير الحماية أو التربية[6]"، وقد قضت المحكمة العليا[7] بأن قاصر لم يكتمل 13 سنة عند ارتكابه الأفعال الملاحق بها، يعد خرقا للقانون، والقضاء عليه بالتوبيخ متى كان من المقرر قانونا، أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية والتربية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف

---

[1] انظرالقانون رقم15- 12 المرجع السابق

[2] حسب تعديل قانون العقوبات لسنة2014

[3] حسب المادة 42 من القانون المدني الجزائري

[4] بلقاسم حمدي، بيطام أحمد، مداخلة بعنوان تدرج أهلية الحدث بين المسألة الجزائية وممارسة حقوقه المدنية، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، يومي04 و 05ماي2016 ، ص5

[5] في الفقرة رقم 01 من المادة 49 ق ع

[6] انظر المادة 49 من قانون العقوبات رقم15 - 12،المرجع السابق

[7] قرار المحكمة العليا الصادر في31- 12-1984، ملف رقم36867

هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، إذ كان الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث، قد عاقبت المتهم بالتوبيخ[1]،

وبهذا يكون المشرع قد حدد سنا معينة تنعدم فيه الأهلية الجنائية وتقوم بعدها والحكمة من ذلك أن الحدث أو الصبي دون هذه السن ينعدم الإدراك او التمييز لديه فلا يستطيع تقدير ماهية أفعاله فلا تطبق العقوبة ولا يمكن للقاضي أن يحمله المسؤولية الجزائية، ويجب أن يكون سن الطفل أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية[2] حيث تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة"

**المرحلة الثالثة:** يخضع الحدث الجانح ما بين 13 و 18 سنة إلى تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة بسبب أن قرينة انعدام مسؤوليته الجنائية ليست قاطعة، وإنما قرينة قانونية يمكن اثبات عكسها فالحدث خلال هذه المرحلة يمكن أن يتوفر لديه قدر من الإراك والتمييز، فقد ميز المشرع بين الأحداث دون سن 13، وبين الأحداث من 13 إلى 18، حيث المسؤولية الجنائية منوطة بالقدرة على الإراك وحرية الاختيار، والأحداث طالما لم يبلغوا سن 18 أي سن الرشد الجنائي، فلا تطبق عليهم إلا تدابير الحماية أو التربية، فالحدث الذي لم يبلغ 13 سنة، تقوم لديه قرينة قانونية قاطعة على انعدام مسؤوليته الجزائية مهما بلغت درجة خطورة الجريمة التي ارتكبها، حيث لا يمكن أن يكون محل عقوبة، بل تقرر اتجاهه فقط تدابير تربوية[3].

---

[1] المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، سنة1989

[2] مادة 443 ق إ ج

[3] سهيلي أسماء، المسؤولية الجنائية للأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014 ، ص41

**الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث**

خول المشرع الجزائري قاضي المختص بشؤون الأحداث اجراء تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال فضرورة التخصص لدى من يباشر أعمالا اجرائية متعلقة بالأحداث أمر تفرضه طبيعة المعاملة مع الأحداث ذوو فئة عمر غالبا ما تكون محددة بنص القانون وهذه الفئة بحكم نوعيتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية فقاضي الأحداث يكون مختصا في التدخل في الجنح والمخالفات المحال إليه من قسم المخالفات دون الجنايات ويشترط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف حدث يختص في النظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات والجنح، كما يتوجب عليه أن يبذل كل قصارى جهده وعنايته ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه، حيث يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيا في المخالفات[1]،

بالاضافة الى وجوب اجراءه لبحث اجتماعي يخص الحدث الجانح، بتوظيفه مختصين وأعوان اجتماعيون يقومون بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وطباع الطفل الحدث وسوابقه، بهدف التدبير الملائم، ويعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات[2].

[1] طبقا للمادة 64 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل

[2] حسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون ذاته المتعلق بحماية الطفل

كما يقوم باجراء فحوص طبية جسمانية للحدث الجانح[1]، في حالة ما إذا كان معاقا أو يعاني من مشاكل نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية[2]، كما عليه متابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم في هذه المراكز[3]، ويحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي[4].

## المطلب الثاني: أنواع التدابير الموقعة على الحدث الجانح

لقد خول قاضي الأحداث اتخاذ تدبير من التدابير الآتية في حق الحدث الجانح، تدابير الحماية والتهذيب في الفرع الأول، والحرية المراقبة الفرع الثاني، والفرع الثالث به انهاء التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث.

### الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب

يوجد أنواع في تدابير الحماية والتهذيب حسب درجة خطورة الفعل المرتكب من قبل الحدث الجانح، فهناك حالة الجنايات والجنح[5]، وحالة المخالفات التي لا يتعرض فيها إلا للتوبيخ.

#### 1-التدابير المقررة للجنايات والجنح:

"دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب[6] في تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص

---

[1] طبقا لما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل

[2] انظر المواد64 و66 و 68من القانون رقم 12-15 ، المرجع السابق

[3] طبقا لما نصت عليه المادة 119 من قانون حماية الطفل

[4] بوهنتالة ياسين، رمضاني فريد، مداخلة بعنوان الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة -1 -، يومي 04،7 و 05ماي 2016 ، ص6

[5] المادة 85 من القانون15 -12،

[6] المادة 85 الفقرة الأولى

أو عائلة جديرين بالثقة، ووضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، ووضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين[1]"

**1-1-التسليم** : فبموجب هذا التدبير يتم تسليم الحدث إلى وليه أو إلى أي شخص جدير بالثقة[2] وبذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي، وعوضه بمصطلح ممثل شرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة أو شخص جدير بالثقة، دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة[3]، ولقد قرر المشرع الجزائري هذا التدبير الحمائي، بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة، ومراعاة سلوكه بدقة ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية في تحديد الإعانات المالية، في حالة تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[4].

**1-2-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:**

بالرغم من أن المدارس الداخلية قليلة لاسيما في المدن والحواضر الكبيرة، كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية[5]، ذلك أن هذا التدبير يحرص على ضمان تمدرس الحدث المجرم، الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة.

---

1 انظر المادة 85 الفقرة الأخيرة من القانون،12-15 المرجع السابق

2 BERNARD BOULOC,droit de l'exécution des peines . 4 edition, Dalloz.2011 .P 64.

3 محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص5

4 الفقرة الأخيرة من المادة 85 من القانون رقم 15-125.

5 محمد توفيق قديري ، المرجع السابق، ص05

### 1-3-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين:

حين يتعذر أحد الخيارات السابقة على القاضي يلجأ الى هذا الإجراء التدبيري كحل أخير، في مدة لا يجوز أن تتجاوز مدة بلوغ سن الرشد الجزائي المتعلق بحماية الحدث بهدف إصلاح الحدث الجانح وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، ولعل مراكز رعاية الطفولة لها الأولوية للقيام بتهذيبه حيث ":يمكن الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13سنة إلى 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها[1] بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم[2]"، وقد استلزم المشرع الجزائري أن يكون الموظفون ممن لهم الميول والاهتمام بشؤون الأحداث لمساعدته في تحسين ذاتيته[3].

### 2-التدابير المقررة للمخالفات:

2-1-**التوبيخ**: هو توجيه اللوم أو التأنيب من قاضي الأحداث إلى الحدث الجانح، وتنبيهه بأن لا يعود إلى مثل ذلك السلوك، كوسيلة فعالة في إصلاح الحدث وتهذيبه[4].

ولكي يكون هذا الاجراء ذو فعالية، يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط مثل: أن يصدر من القاضي دون سواه وإلا كان هذا الاجراء باطل، وأن يصدر شفاهة من الجهة القضائية المختصة أي من قاضي الأحداث، وأن يصدر في جلسة أي بحضور الحدث لكي يكون فعال ولا يكون هذا غيابيا[5].

---

[1] حسب المادة 85 و 86من القانون15 - 12 الطفل

[2] انظر المادة 85 الفقرة الأخيرة من القانون،12-15 المرجع السابق

[3] بوعمارة كريمة ، زيلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص44

[4] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، نفس المرجع، ص37.

[5] بوعمارة كريمة، زيلاح سليمة، نفس المرجع، ص37

**-نطاق التوبيخ:** حيث [1]"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ[2]"، "غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل[3] الذي سنه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.[4]

**الفرع الثاني: تدبير الحرية المراقبة**

المقصود بالحرية المراقبة هو وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعينه القاضي[5] ليقوم بمراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرفاته، وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته، فإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الاجرامي، يتم إخطار المحكمة لتقر ما يجب اتخاذه بشأنه[6]، فإنه يجوز[7] للقاضي عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا الاجراء قابل للإلغاء في أي وقت.

كما يتولى مراقبة الأحداث أشخاص أو ما يسمى المندوبون الدائمون أو متطوعون لهذه المهام سنهم أكثر من21 سنة، يقوم قاضي الأحداث بمسؤولية تعيينهم، ويجب أن يكون من الأشخاص الذين لهم دراية بشؤون الأحداث، يتصفون بحسن السيرة والخلق "فيختار المندوبون الدائمون من المربين

---

[1] المادة 49 من ق.ع

[2] انظر المادة 49 من القانون رقم66 -156، المرجع السابق

[3] نص الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون15 - 12 المتعلق بحماية الطفل

[4] انظر الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون رقم15 - 12 المرجع السابق

[5] المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل.

[6] بوهنتالة ياسين، رمضاني فريد، المرجع السابق، ص6

[7] طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

المختصين في شؤون الطفولة، يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم إحدى وعشرين 21 سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وآهلا للقيام بإرشاد الطفل[1]"، وعلى هذا الصدد ذكر المشرع الجزائري عمل المندوبين في مجموعة من النقاط:[2]" يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل3 أشهر وآخر فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك للحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي اجراء تعديل للتدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[3]"

وفي حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا، أو تغير محل إقامته أو غيابه بغير إذن يتعين على ممثله الشرعي أو المندوب المكلف بالمراقبة أن يعلم قاضي الأحداث فورا ودفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين بمراقبة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي[4].

من جهة أخرى يمكن انهاء الحرية المراقبة بالرغم من أنه لم يتطرق المشرع لهذه المسألة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو ببلوغ الحدث سن 18[5].

---

[1] انظر المادة 102 من القانون رقم15 – 12 المرجع السابق

[2] مادة 12المتعلق بحماية الطفل

[3] انظر المادة 103 من القانون رقم15 – 12 المرجع السابق

[4] المواد104 و 105من القانون15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

[5] محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص7

**الفرع الثالث: انهاء التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث**

هناك أحكاما خاصة نص عليها التشريع الجزائري بالنسبة لإنهاء التدابير بالنسبة للأحداث، باعتبارها فئة ضعيفة وحساسة، وتنتهي التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث بسبب:

**– بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي**:"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر[1]"، وقد ألغيت هذه المادة بموجب القانون15 – 12 السالف الذكر وعوض نص هذه المادة بما نصت عليه المادة 02 من القانون15 – 12 في فقرته الأخيرة التي جاء فيها: "سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشر 18 سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[2] " والحدث بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي فإن التدبير المتخذ في حقه يسقط بقوة القانون[3]: "ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي[4] " والمادة109 من نفس القانون التي تنص على: "تلغى بقوة القانون... وكذا تدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي[5] "

**–تحسن سلوك الطفل**: "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته 6 أشهرعلى الأقل، وذلك بعد إثبات

[1] انظر المادة 444 من القانون11 – 02 المرجع السابق، حيث كان سن الرشد الجزائي لغاية سنة 2015 منصوص عليها في ق إ ج .

[2] انظر المادة 02 الفقرة الأخيرة من القانون15 – 12 المرجع السابق.

[3] وهذا ما نصت عليه المادتين 85 الفقرة الثالثة من القانون15 –12 المتعلق بحماية الطفل

[4] انظر المادة 85 من القانون15 – 12 المرجع السابق.

[5] انظر المادة 109 من القانون15 – 12 المرجع السابق.

أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير[1]، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي[2].

-**وفاة الحدث:** تشبه التدابير المقررة للبالغين في هذه الحالة بحيث تخضع لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي بمعنى تنفذ على شخص معين بالذات، فإذا مات الحدث استحال تنفيذ التدبير عليه، كما لا يجوز أن ينفذ على شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة.

[1] مادة 97 الفقرة الأولى والثانية من القانون15 - 12 المتعلق بحماية الطفل

[2] انظر المادة 02 الفقرة الاولى والثانية من القانون15 - 12 المرجع السابق.

## ملخص الفصل الثاني:

من خلال ماسبق وكاستخلاص نجد أن التشريعات الحديثة قد فرقت بين معاملة المجرمين البالغين وبين معاملة الأحداث بحيث تفرد المجرمين الأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على وجوب تطبق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح آملا في مساعدته وتهذيبه فقد اتضح أن العقوبة وحتى المخفف منها إنما هي وباء على الحدث غير فعالة ومضارها عليه أكثر من نفعها له وعليه فقد اتجهت القوانين الحديثة إلى السعي لإنزال التدابير الملائمة بالحدث الجانح.

# خاتمة

الجزاء الجنائي بنوعيه العقوبة وتدابير الأمن يشكل حاجزا لردع الجرائم بشتى انواعه، كما أن التدابير الأمنية تتطور بحسب تغير المجتمع فهناك حالات اجرامية تستدعي منا تطبيق العقوبة وحالات أخرى تقتضي منا تطبيق تدابير الأمن فقد امتاز المشرع الجزائري بكونه قنن تدابير الأمن ودونها في قانون العقوبات كما تجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات العربية عملت بنظام تدابير الأمن تحت مسمى التدابير الاحترازية إلا أنها لم تتطرق إلى تعريف محدد لها حالها حال المشرع الجزائري الذي اكتف بذكر أنواعها وشروط تطبيقها والفصل بين تدابير الأمن التي تطبق على الأحداث والبالغين كل على حدى..

وعليه تعرف التدابير الأمنية على أنها معاملة فردية قسرية يفرض توقيعها على الأفراد الذين يشكلون خطرا على النسق أو النظام الاجتماعي، و عليه يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي ...

وعلى هذا الصدد التدابير لها دور في سد مواطن القصور التي اعترت العقوبة أو تدعيمها حين تكون هذه العقوبة نفسها غير كافية،

وعلى مايبدوا أن كل ماتهدف اليه التدابير الأمنية هو مواجهة المجرمين الخطرين وحماية المجتمع من الأخطار المحتملة الوقوع، مما يستدعي التدخل لاحتوائها، حتى لا تتطور إلى جرائم ويصبح يهدد المجتمع

من خلال دراستنا توصلنا الى مجموعة من النتائج من بينها أن تدابير الأمن مهمة في مواجهة الخطورة الاجرامية وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون العقوبات التي ساوت بينهما.

كما أن العقوبة أشد من تدابير الأمن إلا أن هذا لا يعني أن هذا الأخير أسلوب غير فعال في معالجة الاجرام.

بالاضافة الى أن لها دور مهم وأنها الحل المثالي والوحيد في بعض الحالات الاجرامية التي لايمكن أن نطبق عليها العقوبة.

**توصيات الدراسة:**

-من أجل نجاعة هذه التدابير يجب على المجتمع تقبل الفرد المجرم بعد خضوعه لها وهو تأكيدا لاختلافها عن العقوبة كجزاء جنائي.

-على المشرع الجزائري أن يقوم بمعالجة تدابير الأمن من مختلف جوانبها باعتبارها وسيلة مستحدثة من وسائل الجزاء الجنائي من خلال نصوص قانون العقوبات..

-يجب على المشرع تفعيل دور تدابير الأمن بما يناسب الفعل الاجرامي وحالة المجرم لحماية المجتمع من تأثيرهم السلبي.

# قائمة المراجع

## 1-الكتب:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار هومه، الجزائر، 2013

2) إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام العقاب الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979

3) أعمر قادري ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012

4) أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008

5) بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996

6) حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، ط1 ، الدار الجماهيرية، سرت، 1996 ،

7) حسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائيي العام الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005 ،

8) سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام –الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ،

9) سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1 ، دار وائل، عمان، 2011 .

10) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003

11) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام –الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009

12) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام–، موفم للنشر، الجزائر، 2011،

13) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط4، بن عكنون ،2005

14) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية،2003

15) عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتاب الحديث، 2010،

16) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت، لبنان ، منشوا رت الحلبي الحقوقية، 2009 ،

17) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، ط1 ، دار الثقافة، عمان،2009

18) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 ،

19) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط3 ، دار الثقافة، عمان،2011

20) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015،

21) محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013

22) محمود زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ق.ع، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012

23) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام -ط3 ، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر،

24) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام -فقه وقضايا -عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006

25) BERNARD BOULOC,droit de l'exécution des peines 4edition, Dalloz.2011 .P 64.

26) LEVASSEUR, sociologie criminelle de deffense sociale, revue de sciences criminelles, 1957,

**–رسائل جامعية:**

27) بلقاسم حمدي، بيطام أحمد، مداخلة بعنوان تدرج أهلية الحدث بين المسألة الجزائية وممارسة حقوقه المدنية، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، يومي04 و 05ماي2016

28) بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائيية، أطروحة لنيل شهادة دكتواره العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة 2013 ، محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة2012

29) بوعمارة كريمة ، زيلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ،

30) بوهنتالة ياسين، رمضاني فريد، مداخلة بعنوان الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة –1 –، يومي 04،7 و 05ماي 2016 ،

31) تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة ،الجزائر ، بدون سنة

32) حرشاوي ليندة، عيسو أوريدة، حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

33) خضراوي الهادي، عثماني علي، مداخلة بعنوان" مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر "، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة -1 -، يومي 04 و 05ماي 2016 ،

34) سبع خاليدة، الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014،

35) السعيد شعبان، مداخلة بعنوان" واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة-1 -، يومي04 و 05ماي2016

36) سهيلي أسماء، المسؤولية الجنائية للأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014 ،

37) عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ،

38) عبد الرحمن خلفي، محاض ا رت في القانون الجزائيي العام-د ا رسة مقارنة -الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012

39) مجابي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة بن 2002 ، عكنون، الجزائر،2001

**-قوانين ومجلات:**

40) الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 17 محرم 1392 الموافق ل 03 مارس1972

41) الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 ، المادة 07 من القانون 4-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 ،

42) قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 2011/02/23، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2011/02/23

43) قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير 2011

44) قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

45) القانون المدني الجزائري

46) المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، سنة1989

47) سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة خيضر، بسكرة، ع 18 ، مارس 2010